السنة السادسة و الثمانون - عدد 4453 — 25 رمضان 1417 (3 فبراير 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج — سنة	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الرباط ـ شالة
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

هيئة المهندسين المعماريين الوطنية. - تعيين رئيس المجلس الوطني ورؤساء مجالس الجهات.

ظهير شريف رقم 1.96.125 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بتعيين رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية 223

ظهير شريف رقم 1.96.126 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بتعيين رئيس مجلس الجهة الوسطى لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية 223

ظهير شريف رقم 1.96.127 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بتعيين رئيس مجلس الجهة الجنوبية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية 223

ظهير شريف رقم 1.96.128 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بتعيين رئيس مجلس الجهة الوسطى الشمالية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية 224

صفحة

ظهير شريف رقم 1.96.129 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بتعيين رئيس مجلس جهة تانسيفت لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية 224

ظهير شريف رقم 1.96.130 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بتعيين رئيس مجلس الجهة الوسطى الجنوبية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية 224

ظهير شريف رقم 1.96.131 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بتعيين رئيس مجلس الجهة الشرقية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية 225

ظهير شريف رقم 1.96.132 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بتعيين رئيس مجلس الجهة الشمالية الغربية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية 225

وزارة الأشغال العمومية. - أسعار الأجرة عن الخدمات.

قرار مشترك لوزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2497.96 صادر في 23 من رجب 1417 (5 ديسمبر 1996) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل الترخيص بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة 225

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

اقليما تاونات وفجيج. - تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.96.943 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتحديد قسمي « عين باردة 1 و 2 » التابعين للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقعين بتراب جماعة تمضيت بقيادة مرنيسة بدائرة تاونات باقليم تاونات 226

مرسوم رقم 2.96.944 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتحديد قسم فوارات التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة مرنيسة بدائرة وإقليم تاونات .. 227

مرسوم رقم 2.96.945 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتحديد قسمي « سيدي علي بن داود 1 و 2 » التابعين للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقعين بتراب جماعة تمضيت بقيادة مرنيسة بدائرة تاونات باقليم تاونات 228

مرسوم رقم 2.96.950 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتحديد قسم « جبل بوعرفة » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني كيل » والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج 229

ولاية أكادير. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.947 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء لتزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية أكادير 231

مرسوم رقم 2.96.949 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إعداد وتسوية وضعية منشآت إدارية تابعة لمطار أكادير ـ انزكان بولاية أكادير وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 232

اقليم آسفي. - التخلي عن قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.948 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بإخراج ثلاث قطع أرضية من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة وبالاذن بالتخلي عن القطع الأرضية موضوع الاخراج لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية بإقليم آسفي 233

اقليم الخميسات. - تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.958 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي علال المصدر بإقليم الخميسات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات 234

اقليم الصويرة. - تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.959 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الصويرة القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة أحد الأفراد باقليم الصويرة 234

مرسوم رقم 2.96.960 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الصويرة القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد بإقليم الصويرة ... 235

مرسوم رقم 2.96.961 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد بإقليم الصويرة 235

اقليم تازة. - تفويت قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.96.962 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة تازة الجديدة باقليم تازة القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة بالمزاد العلني لبعض الأفراد 236

صفحة

عمالة الفداء ـ درب السلطان. - تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.968 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الادريسية القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص) بعمالة الفداء ـ درب السلطان 237

ولاية مكناس. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.981 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ وبناء ممكنين وذلك قصد تزويد مدينة الحاجب بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية مكناس 237

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السياحة رقم 2001.96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 2884.95 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1416 (10 نوفمبر 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 238

اقليم بنسليمان. - حذف عقار.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة في الداخلية رقم 2490.96 صادر في فاتح شعبان 1417 (12 نيسمبر 1996) بحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم 28438/ص المدرج في القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 476.93 المؤرخ في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) 239

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.96.913 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (18 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة 240

مرسوم رقم 2.96.914 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية 241

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.97 صادر في 21 من رجب 1417 (3 ديسمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 71.68 الصادر في 7 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) بشأن تحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي وزارة المالية 241

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 24.97 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 242

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 25.97 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 242

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 242

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.125 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بتعيين رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما الفصل 47 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سعيد الفاسي الفهري رئيسا للمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.96.126 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بتعيين رئيس مجلس الجهة الوسطى لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما الفصل 64 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عز العرب بن جلون رئيسا لمجلس الجهة الوسطى لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.96.127 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بتعيين رئيس مجلس الجهة الجنوبية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما الفصل 64 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عماد بنيحيى رئيسا لمجلس الجهة الجنوبية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.96.128 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بتعيين رئيس مجلس الجهة الوسطى الشمالية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما الفصل 64 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام بوزوبع رئيسا لمجلس الجهة الوسطى الشمالية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.96.129 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بتعيين رئيس مجلس جهة تانسيفت لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما الفصل 64 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد جلال زمامة رئيسا لمجلس جهة تانسيفت لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.96.130 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بتعيين رئيس مجلس الجهة الوسطى الجنوبية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما الفصل 64 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الرجراجي رئيسا لمجلس الجهة الوسطى الجنوبية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.96.131 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بتعيين رئيس مجلس الجهة الشرقية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما الفصل 64 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد يوسف البالي رئيسا لمجلس الجهة الشرقية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.96.132 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بتعيين رئيس مجلس الجهة الشمالية الغربية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما الفصل 64 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام كريم الله رئيسا لمجلس الجهة الشمالية الغربية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2497.96 الصادر في 23 من رجب 1417 (5 ديسمبر 1996) بتحديد اسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل الترخيص بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة.

وزير الأشغال العمومية ؛

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.290 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل الترخيص بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار الأجرة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.96.290 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) في 1000 درهم عن كل طلب إذا كانت المساحة المطلوبة تقل أو تساوي 1000 متر مربع أو متر طولي ، وإضافة 500 درهم عن كل شطر إضافي يقل أو يساوي 1000 متر مربع أو متر طولي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1417 (5 ديسمبر 1996).

وزير الأشغال العمومية ، الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ، الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.943 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتحديد قسمي « عين باردة 1 و 2 » التابعين للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقعين بتراب جماعة تمضيت بقيادة مرنيسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما تم تغييره ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 21 من رجب 1417 (3 ديسمبر 1996) في شأن تحديد قسمي « عين باردة 1 و 2 » التابعين للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 9 أبريل 1997 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي « عين باردة 1 و 2 » التابعين للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقعين بتراب جماعة تمضيت بقيادة مرنيسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بادارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « عين باردة 1 و 2 » التابعين للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقعين بتراب جماعة تمضيت بقيادة مرنيسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات ، ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين وحدودهما والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخلهما ؛

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
ورغة العليا عين باردة 1 ومقاطع 1 و2 و 3 و 4 و 5	104 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	جماعة تمضيت ، دواوير : العشايش وتافزة والجير وتمضيت وعين حفرة.	لا شيء
عين باردة 2 ومقاطع 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14	101 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	جماعة تمضيت ، دواوير : الهنزة وافران وغدران وتلقيد وبوحيا وعين كسان وبوعنة.	لا شيء

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « عين باردة 1 و 2 » التابعين للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » بإقليم تاونات والبالغة مساحتهما الاجمالية 205 هكتارات تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 9 أبريل 1997 من المكان المسمى « مقبرة سيدي علي بن داود » في الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين المزمع تحديدهما أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « مقبرة سيدي علي بن داود » يوم 9 أبريل 1997 في الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.96.944 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتحديد قسم « فوارات » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة مرنيسة بدائرة وإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 21 من رجب 1417 (3 ديسمبر 1996) في شأن تحديد قسم « فوارات » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « فوارات » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » بإقليم تاونات والبالغة مساحته الاجمالية 711 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 2 أبريل 1997 من جوار أرض السيد زكسي لحساين في الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حمين أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 2 أبريل 1997 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « فوارات » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة مرنيسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بادارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « فوارات » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقع بتراب جماعة تمضيت بقيادة مرنيسة بدائرة وإقليم تاونات ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
ورغة العليا قسم فوارات	711 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص.	جماعة تمضيت ، دواوير : تمضيت وبوردة وبوحية افران وامطغاس.	أ) حجر دوربان 5،20 هـ المستغلة من طرف الوالي محمد والزروتين الرادي بن علال ، دوار افران. ب) ، أكبل ساسنو ، مساحتها 2،75 هـ المستغلة من طرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحـدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
		غربا : واد بورد وأراضي الخواص.		فارس الحاج محمد بن عبد السلام وكونصورت ، دوار افران. ج) ، تالك سوفار ، مساحتها 3،35 هـ المستغلة من طرف اكعبون محمد بن عبد السلام وبيطا محمد بن علال ، دوار تمضيت وعنزة. د) ، ساحل داكور ، مساحتها 1،20 هـ المستغلة من طرف حسن احمد بن عمر ، دوار تاوردة. هـ) ، بوسفنان ، مساحتها 1 هـ المستغلة من طرف برادي علي بن العربي ، دوار بوحية.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « جوار أرض السيد زكسي لحساين » يوم 2 أبريل 1997 في الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.96.945 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتحديد قسمي « سيدي علي بن داود 1 و 2 » التابعين للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقعين بتراب جماعة تمضيت بقيادة مرتيسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 21 من رجب 1417 (3 ديسمبر 1996) في شأن تحديد قسمي « سيدي علي بن داود 1 و 2 » التابعين للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « سيدي علي بن داود 1 و 2 » التابعين للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » بإقليم تاونات والبالغة مساحتهما الاجمالية 1121 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 25 مارس 1997 من المكان المسمى « دوار سيدي علي بن داود » في الساعة التاسعة صباحا (09).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 مارس 1997 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي « سيدي علي بن داود 1 و 2 » التابعين للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقعين بتراب جماعة تمضيت بقيادة مرنيسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بادارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « سيدي علي بن داود 1 و 2 » التابعين للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » والواقعين بتراب جماعة تمضيت بقيادة مرنيسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين وحدودهما والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخلهما:

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحـــدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
ورغة العليا قسم سيدي علي بن داود 1	322 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	دواوير : سيدي علي بن داود ومور الظهر والزاوية وخندق ياسلان وشقرون وأولاد عيسى.	أ) صف عمر الغماري ، مساحتها 5،30 هـ المستغلة من طرف بوشفرة ميلود بن ممعود والخضراوي. ب) باب الغياطي المستغلة من طرف سكان دوار اسلان مساحتها 19،70 هـ.
قسم سيدي علي بن داود 2 ومقطع الجيح	799 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : واد بوعاصم وأراضي الخواص. غربا : واد ورغة وأراضي الخواص.	دواوير : الركبة وبوشنى وشكران.	ج) « نقش الصف » مساحتها 2 هـ المستغلة من من طرف ورثة أولاد الحاج عميمار. د) « عين لحلاوة » مساحتها 1 هـ المستغلة من طرف الغدايدو محمد بن لحسن ، دوار شكران. هـ) « النقبة » مساحتها 8 هـ مستغلة من طرف سكان دوار شكران.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين المزمع تحديدهما سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « سيدي علي بن داود » يوم 25 مارس 1997 في الساعة التاسعة صباحا (09) وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.96.950 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتحديد قسم « جبل بوعرفة » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني كيل » والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 23 من رجب 1417 (5 ديسمبر 1996) في شأن تحديد قسم « جبل بوعرفة » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني كيل » بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « جبل بوعرفة » التابع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للغابة المخزنية المسماة « بني كيل » بإقليم تاونات والبالغة مساحته الاجمالية 31686 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 2 أبريل 1997 من النصب رقم 1 في الساعة التاسعة (09) صباحا.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 2 أبريل 1997 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « بني كيل » قسم « جبل بوعرفة » الواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بادارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « جبل بوعرفة » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني كيل » والواقع بتراب جماعة بني كيل قيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج ، ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحـــدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
بني كيل قسم جبل بوعرفة	31686 هـ	شمالا : طريق حاسي لعريشة. شرقا : الطريق الرئيسية رقم 19. جنوبا : الطريق المؤدي من بوعرفة إلى النسيسة. غربا : حدود غابة جبل الأخضر.	قبائل : أولاد عبد الكريم. أولاد مولود. أولاد حجي.	A - B - C - D - E - F - G - I - J - K - L - M - N - O - P - Q - R - S - T - H - U. تستغل من طرف قبائل أولاد عبد الكريم وأولاد مولود وأولاد حجي.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من النصب رقم 1 يوم 2 أبريل 1997 في الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.947 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء لتزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية اكادير.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 19 أبريل إلى 19 يونيو 1995 بمكاتب جماعة امسكروض ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء لتزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب بولاية أكادير.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	المساحة آ	المساحة س	ملاحظات
		السادة :				
1	غير محفظة	لحسين بن علي هرو ، دوار اكفاي ، جماعة امسكروض ، قيادة امسكروض ، عمالة اكادير ، إداو تنان.	00	03	00	
2	كذلك	محمد بن بهي بوعشرين ، دوار اكفاي ، جماعة امسكروض ، قيادة امسكروض ، عمالة أكادير ، إداو تنان.	00	09	50	
3	كذلك	محمد بن ابراهيم الحاوتي ملاي ، دوار امسكروض ، جماعة أمسكروض، قيادة امسكروض ، عمالة أكادير ، إداو تنان.	00	04	88	
4	كذلك	ابراهيم بن محمد بومرك ، دوار اكفاي ، جماعة امسكروض ، قيادة امسكروض ، عمالة أكادير ، إداو تنان.	00	04	80	
5	كذلك	مبارك بن ليزيد امزال ، دوار اكفاي ، جماعة امسكروض ، قيادة امسكروض ، عمالة أكادير ، إداو تنان.	00	00	38	
6	كذلك	حسن بن محمد مرو ، دوار اكفاي ، جماعة امسكروض ، قيادة امسكروض ، عمالة أكادير ، إداو تنان.	00	07	50	
7	كذلك	ورثة عبد الله بن أحمد ملاي 1 – أحمد ؛ 2 – ابراهيم ومن معهم ، دوار امسكروض ، جماعة امسكروض ، قيادة امسكروض ، عمالة أكادير ، اداو تنان.	00	04	90	
8	كذلك	لحسين بن لحسين امزال ، دوار اكفاي ، جماعة امسكروض ، قيادة امسكروض ، أكادير إداو تنان.	00	09	90	
9	كذلك	الحاج مزا بن عمر ، دوار امسكروض ، جماعة امسكروض ، قيادة امسكروض ، عمالة اكادير ، إداو تنان.	00	12	75	
10	كذلك	الحاج عبد الله بن محمد مرابط ، دوار امسكروض ، قيادة امسكروض ، عمالة اكادير ، إداو تنان.	00	01	20	
11	كذلك	لحبيب ازازول ملاي ، دوار امسكروض ، جماعة امسكروض ، قيادة امسكروض ، عمالة اكادير ، إداو تنان.	00	04	35	
12	كذلك	ابراهيم بن بهي مرو ، دوار اكفاي ، جماعة امسكروض ، قيادة امسكروض ، عمالة اكادير ، إداو تنان.	00	10	20	
13	كذلك	الحاج محمد بن الطاهر الصبادي ، دوار امسكروض ، قيادة امسكروض ، عمالة أكادير ، إداو تنان.	00	31	40	1 – شجرة زيتون كبيرة
14	كذلك	ورثة محمد بن العربي بن امبارك 1 – ميلود حمدون ومن معه ، دوار اكفاي ، جماعة امسكروض ، قيادة امسكروض ، عمالة اكادير ، إداو تنان.	00	06	08	يستغله ابراهيم المودن بن أحمد
15	كذلك	ورثة لحسن بن أحمد الزهير 1 – ابراهيم ومن معه ، دوار اكفاي ، جماعة امسكروض ، قيادة امسكروض ، عمالة أكادير ، إداو تنان.	00	14	55	1 – شجرة زيتون كبيرة
16	كذلك	علي بن أحمد الهادي ، دوار اكفاي ، جماعة امسكروض ، قيادة امسكروض ، عمالة اكادير ، إداو تنان.	00	12	45	
17	كذلك	لحسين بن محمد بن أحمد المودن ، دوار اكفاي ، جماعة امسكروض ، قيادة امسكروض ، عمالة اكادير ، إداو تنان.	00	12	75	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	المساحة آ	المساحة س	ملاحظات
		السادة :				
18	غير محفظة	محمد بن صالح الركيك ، دوار اكفاي ، جماعة امسكروض ، قيادة امسكروض ، عمالة أكادير ، إداو تنان.	00	15	90	
19	كذلك	الحاج محمد بن محند امطاح ، دوار امسكروض ، جماعة امسكروض ، قيادة امسكروض ، عمالة أكادير ، إداو تنان.	00	19	50	
20	كذلك	محمد بن لحسين الركيك ، دوار اكفاي ، جماعة امسكروض ، قيادة امسكروض ، عمالة اكادير ، إداو تنان.	00	22	35	يستغله لكبير زعنون
21	كذلك	ورثة ايت لحسن بن سعيد 1 – محمد بن بوسلام ومن معه ، دوار امسكروض ، جماعة امسكروض، قيادة امسكروض ، عمالة اكادير ، إداو تنان.	00	08	25	
22	كذلك	محمد بن سعيد العلاف ، دوار اكفاي ، جماعة امسكروض ، قيادة امسكروض ، عمالة اكادير – إداو تنان.	00	15	75	
23	كذلك	ورثة محمد بن عمر 1 – رشيد نورين ؛ 2 – حسن ؛ 3 – مليكة ومن معهم ، دوار اكفاي ، جماعة امسكروض.	00	21	00	
24	كذلك	محمد بن عبد الله امرير ، دوار اكفاي ، جماعة امسكروض.	00	09	75	
25	كذلك	لحسين بن المحجوب ازوكاي ، دوار بوزكار ، جماعة امسكروض ، ولاية أكادير.	00	18	00	

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.96.949 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إعداد وتسوية وضعية منشآت إدارية تابعة لمطار أكادير ـ انزكان بولاية أكادير وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (6 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 25 أكتوبر إلى 25 ديسمبر 1995 بمقر جماعة الدشيرة الجهادية بعمالة انزكان ـ آيت ملول.

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إعداد وتسوية وضعية منشآت إدارية تابعة لمطار أكادير ـ انزكان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في المخطط	مساحتها	اسم القطعة الأرضية ومرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	آ س 35 59	الملك المدعو « أغناج » الرسم العقاري رقم 1304 س	السادة والسيدات : جاك المالك. جان جاك المالح. حيم المالح. فاطمة بنت الحسن. محجوبة بنت امحمد بن محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في المخطط	مساحتها	اسم القطعة الأرضية ومرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	آ س		السادة والسيدات :
			زهرة بنت أمحمد بن محمد.
			فاطمة بنت احمد تخسايت.
			محمد رضى بن ابريك اغناج.
			صفية بنت ابريك اغناج.
			ناجية بنت ابريك اغناج.
			عائشة بنت محمد.
			زينة شخماني.
			فاطمة شخماني.
			مينة شخماني.
			زهرة شخماني.
			بيجة شخماني.
			الحسن شخماني.
			السعدية بنت عمر عبلاط.
			احمد بن عمر عبلاط.
			محمد بن عمر عبلاط.
			عبد الرحمان بن عمر عبلاط.
			محفوظ بن عمر عبلاط.
			حسن بن عمر عبلاط.
			مصطفى بن عمر عبلاط.
			امينة بنت عمر عبلاط.
			فاطمة بنت الحاج حسن خطاط.
			محمد بن ابراهيم اغناج.
			ادريس بن ابراهيم اغناج.
			المختار بن ابراهيم اغناج.
			عبد العزيز بن ابراهيم اغناج.
			حفيظ بن ابراهيم اغناج.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

مرسوم رقم 2.96.948 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بإخراج ثلاث قطع أرضية من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالاذن بالتخلي عن القطع الأرضية موضوع الاخراج لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية بإقليم آسفي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة ثلاث قطع أرضية مساحتها الاجمالية ثلاثة آلاف وخمسمائة وستة عشر مترا مربعا (3.516 م²) والمبينة في الجدول الآتي بعده ، والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	القطع الأرضية ومراجعها العقارية ومساحتها	عناوين القطع الأرضية	أرقام تسجيلها بكناش احصاء أملاك الدولة
1	ـ ملك مدعو « فوانورمال تيران ذوبالي ». ـ الرسم العقاري 3664 م (القطعة 2). ـ المساحة 724 م²	طريق جرف اليهودي	284 (ناحية عبدة أحمار)
2	ـ ملك مدعو « السكة الحديدية الجريفات الدولة ». ـ الرسم العقاري 5826 م ز. ـ المساحة 2523 م²	كذلك	65 (ناحية عبدة أحمار)
3	ـ ملك مدعو « فوانورمال تيران ذوبالي ». ـ الرسم العقاري 3664 م (القطعة 1). ـ المساحة 269 م²	كذلك	284 (ناحية عبدة أحمار)

المادة الثانية. ـ يؤذن بالتخلي عن القطع الأرضية المذكورة في المادة الأولى لفائدة الملك الخاص للمكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.958 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي علال المصدر بإقليم الخميسات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي علال المصدر خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 من ذي الحجة 1415 (26 ماي 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي علال المصدر في 26 من ذي الحجة 1415 (26 ماي 1995) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة ، غير محفظة ، مساحتها ثمانمائة متر مربع (800 م²) لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ستة وخمسون ألف درهم (56.000 د) أي على اساس سبعين درهما للمتر المربع (70 د م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي علال المصدر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.959 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الصويرة القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة أحد الأفراد بإقليم الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة الصويرة خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 24 من ربيع الأول 1410 (25 أكتوبر 1989) و 22 من ذي القعدة 1416 (11 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة الصويرة في 24 من ربيع الاول 1410 (25 أكتوبر 1989) و 22 من ذي القعدة 1416 (11 أبريل 1996) والقاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تقع بحي التلال لفائدة السيد محمد الازدي مساحتها ستمائة وثلاثة عشر مترا مربعا (613 م 2) موضوع الرسم العقاري رقم 27906 م وذلك قصد إحداث روض للأطفال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وثلاثة وثمانون ألفا وتسعمائة درهم (183900 د) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300 د/م2).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.960 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الصويرة القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد بإقليم الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة الصويرة خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 22 من ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994) و 22 من ذي القعدة 1416 (11 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة الصويرة في 22 من ربيع الاول 1415 (31 أغسطس 1994) و 22 من ذي القعدة 1416 (11 أبريل 1996) والقاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة تقع بحي التلال لفائدة السيد بوعاد الركراكي موضوع مطلب التحفيظ رقم 794.30/م مساحتها الاجمالية 446،40 م2 وذلك قصد إحداث روض للأطفال.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وثلاثة وثلاثون ألفا وتسعمائة وعشرون درهما (133.920 د) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300 د م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1987).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.961 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد بإقليم الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الصويرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصويرة في 22 من ربيع الاول 1416 (21 أغسطس 1995) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة السيد زاويت أحمد مساحتها الاجمالية مائة متر مربع (100 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 33593 م وذلك قصد إنشاء قاعة للألعاب الرياضية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثون ألف درهم (30.000 د) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300 د م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1987).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.962 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة تازة الجديدة بإقليم تازة القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة بالمزاد العلني لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة تازة الجديدة بإقليم تازة خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993) ، و 20 من ذي القعدة 1416 (9 أبريل 1996) ؛

وعلى كناش التحملات والشروط الموافق عليه بتاريخ 25 فبراير 1993 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة تازة الجديدة في 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993) و 20 من ذي القعدة 1416 (9 أبريل 1996) والقاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة بالمزاد العلني مساحتهما مائة وأربعة وأربعون مترا مربعا (144 م2) وتقعان بالحي الصناعي التقليدي موضوع الرسم العقاري رقم 21/3243 وذلك لفائدة الاشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

رقما القطعتين الأرضيتين	أسماء المستفيدين	مساحتهما	الثمن الافتتاحي بالدرهم	ثمن المزايدة بالدرهم للمتر المربع	الثمن النهائي بالدرهم
B2	عياد أشهبار	72 م²	1000	1800	129.600
B3	محمد التوزاني شاكر التوزاني	72 م²	1000	1300	93.600
المجموع		144 م²	المجموع النهائي :		223.200 5 % كصوائر 234.360

وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين أعلاه بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وأربعة وثلاثون ألفا وثلاثمائة وستون درهما (234.360 د) وذلك بعد إضافة 5 % كصوائر السمسرة العمومية.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تازة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.968 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الادريسية القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص) بعمالة الفداء درب السلطان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الادريسية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الادريسية في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص) مساحتها ثلاثمائة متر مربع (300 م²) تقع بشارع الفداء غير محفظة تقتطع من الملك المسمى هضبة عين الشق رقم 181.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة ألف درهم (600.000 د) أي على أساس ألفي درهم للمتر المربع (2000 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الادريسية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.981 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ وبناء مسكنين ، وذلك قصد تزويد مدينة الحاجب بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية مكناس.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة الدير بالحاجب من 2 نوفمبر 1987 إلى 2 يناير 1988 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة للضخ وبناء مسكنين لتزويد مدينة الحاجب بالماء الشروب بولاية مكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة			ملاحظات
			هـ	آ	س	
1	غير محفظة	السيد زايد بوشمال ، درب خنيفرة ، رقم 11 ، الحاجب.	00	16	92	هناك نزاع بين السيد زايد بوشمال والسيد الصديق خوتي حول ملكية هذه البقعة.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير السياحة رقم 2001.96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 2884.95 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1416 (10 نوفمبر 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السياحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2884.95 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1416 (10 نوفمبر 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 732.96 الصادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2884.95 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1416 (10 نوفمبر 1995).

« المادة الأولى. – يعين الموظفون .....

« .....

المندوبيات الجهوية	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
مكناس	.....	.....
الرباط	.....	.....
مراكش	عبد الرحيم بنطبيب ، مستصرف للادارات المركزية ، مندوب جهوي للسياحة بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة في الداخلية رقم 2490.96 صادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) بحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم 28438/ص المدرج في القائمة المضافة إلى القرار المشترك رقم 476.93 المؤرخ في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

ووزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت لغاية تاريخ 7 مارس 1973 في ملك أشخاص ذاتيين وأجانب أو أشخاص معنوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك رقم 476.93 الصادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها عملا بمقتضيات الظهير الشريف السالف الذكر ومن ضمنها العقار موضوع الرسم العقاري رقم 28438/ص البالغة مساحته 4 هكتارات و 15 آرا و 60 سنتيارا ، الذي كان لغاية تاريخ 7 مارس 1973 في ملك الأجنبي السيد بابي إيميل ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) المتعلق بمراقبة العمليات العقارية المنجزة بين بعض الأشخاص والمتعلقة بعقارات فلاحية قروية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.300 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) بمثابة قانون الذي يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) المشار أليه أعلاه ؛

وعلى عقد البيع العرفي المؤرخ في 29 ماي 1962 الذي بمقتضاه بَاع السيد بابي إيميل المذكور أعلاه للسيد محمد بن العربي بن الحسين ، المغربي الجنسية جميع العقار موضوع الرسم العقاري الآنف الذكر ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم 28438/ص من القائمة المضافة إلى القرار المشترك رقم 476.93 السالف الذكر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996).

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، وزير المالية والإستثمارات الخارجية
الامضاء : حسن أبو أيوب. الامضاء : محمد القباج.

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.96.913 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (18 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 رمضان 1417 (17 يناير 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.175 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) :

« الفصل الأول. ـ أن القضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة « يستفيدون ، زيادة على المرتب المنفذ للرقم الاستدلالي الخاص « بدرجاتهم ورتبهم ، من التعويضات والمنافع الآتية :

« I ـ التعويض الخاص :

« ـ القضاة من الدرجة الأولى ..... 4.890 درهما في الشهر ؛

« ـ القضاة من الدرجة الثانية ..... 3.755 درهما في الشهر ؛

« ـ القضاة من الدرجة الثالثة :

« من الرتبة الرابعة إلى الرتبة التاسعة .. 1.645 درهما في الشهر ؛

« من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة .. 1.290 درهما في الشهر.

« II ـ التعويض عن التمثيل :

« ـ القضاة من الدرجة الأولى ..... 1.000 درهم في الشهر ؛

« ـ القضاة من الدرجة الثانية ..... 1.000 درهم في الشهر ؛

« ـ القضاة من الدرجة الثالثة ..... 1.000 درهم في الشهر.

« III ـ التعويض عن التأطير القضائي :

« ـ القضاة من الدرجة الأولى ..... 12.100 درهم في الشهر ؛

« ـ القضاة من الدرجة الثانية ..... 5.000 درهم في الشهر ؛

« ـ القضاة من الدرجة الثالثة ..... 2.870 درهما في الشهر.

« IV ـ الحق في السكنى :

« يخول القضاة ، بالاضافة إلى ما ذكر ، الحق في السكنى العينية « أو ، عند عدمها ، في تعويض عن السكنى تحدد مبالغه بما يلي :

« ـ القضاة من الدرجة الأولى ..... 4.450 درهما في الشهر ؛

« ـ القضاة من الدرجة الثانية ..... 3.270 درهما في الشهر ؛

« ـ القضاة من الدرجة الثالثة :

« من الرتبة الرابعة إلى الرتبة التاسعة .. 1.070 درهما في الشهر ؛

« من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة .. 715 درهما في الشهر.

« V ـ التعويض عن المهام :

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير العدل ،
الامضاء : عبد الرحمان أملو.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.914 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب وتسلسل الأرقام الاستدلالية المنفذة لدرجات رجال القضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 رمضان 1417 (17 يناير 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد القضاة المنتمون للدرجة الاستثنائية من التعويضات والمنافع التالية :

- التعويض الخاص ..... 120.000 درهم في السنة ؛
- التعويض عن التأطير القضائي... 228.000 درهم في السنة ؛
- التعويض عن التمثيل ..... 12.000 درهم في السنة ؛
- التعويض عن التدرج الاداري .. 42.000 درهم في السنة ؛
- التعويض عن المهام الرامي إلى تغطية المصاريف الخاصة وجميع التكاليف المرتبطة بالمهام

وغير المشمولة بالمرتب ..... 18.000 درهم في السنة.

يخول القضاة من الدرجة الاستثنائية الحق في السكنى العينية أو ، عند عدمها ، في تعويض عن السكنى مبلغه السنوي 28.000 درهم.

ويستفيدون ، بالاضافة إلى ما ذكر ، من المنافع العينية الممنوحة لمديري الادارات المركزية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1996 وينسخ في نفس التاريخ المرسوم رقم 2.75.176 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : عبد الرحمان أملو.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3.97 صادر في 21 من رجب 1417 (3 ديسمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 71.68 الصادر في 7 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) بشأن تحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي وزارة المالية.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 71.68 الصادر في 7 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) بشأن تحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي وزارة المالية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم كما يلي القرار رقم 71.68 الصادر في 7 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) المشار إليه أعلاه :

« .....

« الفصل السادس .....

« يمكن عند الاقتضاء استدعاء أشخاص مؤهلين من خارج الإدارة للقيام « بتصحيح بعض مواد المباراة ، وكذا المشاركة في لجنة الاختبار الشفوي « كمستشارين.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1417 (3 ديسمبر 1996).

الإمضاء : محمد القباج.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 24.97 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

– شهادة في الطب المسلمة من كلية الطب التقليدية الصينية بنانجنغ ، الجمهورية الشعبية الصينية.

- Diplôme de médecine delivré par la Faculté de médecine traditionnelle chinoise de Nanjing, République Populaire de Chine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 25.97 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

– درجة طبيب المسلمة من أكاديمية الطب ببيلسطوك بالجمهورية البولونية.

- Diplôme «Titre de Médecin» délivré par l'Académie de médecine à Bialystok, République de Pologne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

وزارة التربية الوطنية

تبرئة ذمة

تبرأ على وجه الإحسان ذمة السيدة عاطف فاطمة من دين قدره : 33.610,69 درهم بموجب المرسوم رقم 2.96.851 بتاريخ 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.